

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨

بمصر حق الترشيح لعضوية مجالس إدارة النقابات على الأعضاء
العاملين في الاتحاد القومي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يقصر حق الترشيح لعضوية مجالس إدارة النقابات بكافة
أنواعها على الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي المستوفين لكافة الشروط
المتطلبية في عضوية مجالس إدارة النقابات المرشحين لعضويتها .

مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتحديد مراتب نواب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ بتعيين نواب لرئيس
الجمهورية ووزراء بالإقليمين المصري والسوري ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد مرتب نائب رئيس الجمهورية بمبلغ ٢٥٠٠ ج سنويا
(ألفين وخمسمائة جنيه) ويمنح مبلغ ١٢٠٠ ج (ألف ومائتي جنيه) مرتب
تمثيل سنويا .

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخزانة بالإقليم
المصري تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير شؤون رئاسة الجمهورية اختصاصات
الوزير في مسائل الجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر
بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى الموسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / على صبرى وزير شؤون رئاسة الجمهورية
باختصاصات الوزير في المسائل المنطوقة بالجامع الأزهر والمعاهد
الدينية .

مادة ٢ - على السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا
القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر